

قرار رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك



٤٦٠٧٦

بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سماح

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤١٦ ، ٤١٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل		النص الحالي	
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي : (أ) الاشتراكات الشهرية بواقع خمسون جنيهاً. (ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :		<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي : (أ) الاشتراكات الشهرية بواقع عشرة جنيهاً. (ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠	١٤٥,٥٥	٣٠	٦٦,٩٣
٤١	٣٩٧,٣٧	٣١	١٤٨,٣٤
٤٢	٦٥٠,١٥	٣٢	٢٣٤,٥٠
٤٣	٩٠٢,٨٣	٣٣	٣٢٥,٦١
٤٤	١١٥٤,٤٠	٣٤	٤٢١,٧١
٤٥	١٤٠٣,٨٦	٣٥	٥٢٢,٩٠
٤٦	١٦٥٠,٣٩	٣٦	٦٢٩,١٥
٤٧	١٩٥٢,٢٨	٣٧	٧٤٠,٤٧
٤٨	٢٢٧٠,٤٧	٣٨	٨٥٦,٩١
٤٩	٢٥٨٢,٦٤	٣٩	٩٧٨,٣٤
٥٠	٢٨٨٥,٦٢	٤٠	١١٠٤,٥٩
٥١	٣١٧٥,٣٨	٤١	١٢٣٥,٥٣
٥٢	٣٤٤٧,٢٩	٤٢	١٣٧١,٠٨
٥٣	٣٦٩٥,٧٤	٤٣	١٥١٠,٩٩
٥٤	٣٩١٤,٠٢	٤٤	١٦٥٤,٩٨



٤٦١٠٧٦

سأ

٤٠٩٤,١١	٥٥
٤٢٢٦,٣٣	٥٦
٤٢٩٨,٩٧	٥٧
٤٢٩٧,٧١	٥٨
٤٢٠٥,١٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

١٨٠٢,٧٩	٤٥
١٩٥٤,١٧	٤٦
٢١٠٨,٧٤	٤٧
٢٢٦٦,٠٤	٤٨
٢٤٢٥,٤٩	٤٩
٢٥٨٦,٥٥	٥٠
٢٧٤٨,٣٥	٥١
٢٩١٠,٠٣	٥٢
٣٠٧٠,٤٤	٥٣
٣٢٢٨,٢٣	٥٤
٣٣٨١,٧٧	٥٥
٣٥٢٩,١٠	٥٦
٣٦٦٧,٨٤	٥٧
٣٧٩٥,٠٦	٥٨
٣٩٠٧,٢٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ج) ٤% تُخصم من أية مبالغ تصرف من الصندوق لدعم الموارد المالية.



الباب الثالث : (المزايا)

- تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :
- ١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :
- أ) أربعة آلاف جنيه.
- ب) مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١.
- ج) ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق

الباب الثالث : (المزايا)

- تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :
- ١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :
- أ) أربعة آلاف جنيه.
- ب) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١.

اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) أربعة آلاف جنيه.

(ب) مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١.

(ج) ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع خمسة عشر ألف جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦